

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : لا يقام الحد على السكران حتى يصحو .

فصل : ولا يقام الحد على السكران حتى يصحو روي هذا عن عمر بن عبد العزيز و الشعبي و به قال الثوري و أبو حنيفة و الشافعي لأن المقصود الزجر والتنكيل وحصوله باقامة الحد عليه في صحوه أتم فينبغي أن يؤخر اليه